وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم: العلوم الإجتماعية

التخصص: علـــم الإجتـمـــــــــاع مكان المحاضرة: دروس عبر الخط

المستوى: السنة الثانية علم الإجتماع التـوقيـــت: 16:30 – 18:00

محاضرات في مقياس تاريخ الجزائر المعاصر

المشرف على المقياس: الدكتور/ رشيد العايدي

ملخص المحاضرة العاشرة والحادية عشرة

السياسة الاستعمارية للجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر

محاضرات تاريخ الجزائر المعاصر (الدكتور/ رشيد العايدي)

1. السياسة الاستيطانية:

شهدت سنة 1832م أولى محاولات الإستيطان الرسمي في الجزائر، بعد أن وصلت إلى ميناء الجزائر سفينة تحمل 400 مهاجر ألماني وسويسري.

وقد قامت فرنسا بتشجيع هجرة الأوربيين للجزائر، مانحة إياهم الأراضي الخصبة، الحيوانات وحتى البذور.

وتجسيدا لهذه السياسة الاستيطانية، قام الجنرال "بيجو" بإرغام الجنود الذين أتموا فترة تجنيدهم في حرب الجزائر على البقاء فيها، مانحا إياهم كل التسهيلات لإمتلاك الأراضي.

وكنتيجة لسياسة بيجو الاستيطانية تأسست مراكز إستعمارية في الساحل، وسهول متيجة، ووهران، عنابة وسكيكدة، ليبلغ عدد الأوروبيين سنة 1846م 110 آلاف مستوطن منهم 48 ألف فرنسي والباقي من جنسيات أوروبية مختلفة، ليقفز عددهم إلى 200 ألف مستوطن سنة 1860. وقد زاد عددهم إرتفاعا في عهد الجمهورية الثالثة، خصوصا بعد أن أصبح اليهود يتمتعون بالجنسية الفرنسية بموجب مرسوم كريميو لسنة 1870م.

كما ساهم أيضا قانون التجنيس التلقائي الصادر سنة 1899م إلى زيادة رفع عددهم، حيث نص على جعل أبناء الأجانب المولودين في الجزائر فرنسيين تلقائيا.

لقد ساهمت قوانين نزع الملكية وطرد السكان إلى خارج أراضيهم والإستيلاء على ممتلكات الجزائريين الذين فروا من الإضطهاد الإستعماري، زيادة على منح تسهيلات للمستوطنين لتملك الأراضي، على تشجيع الهجرة الأوروبية إلى الجزائر.

لم تكتفِ حكومة فرنسا الإستعمارية بتشجيع الأفراد فقط، بل شجعت أيضا الشركات الفرنسية على غرار "الجمعية الجزائرية" التي منحتها ما يقارب 100 ألف هكتار شرق قسنطينة، و"جمعية المقطع والهبرة" التي منحتها هي الأخرى أكثر من 25 ألف هكتار بوهران، كما منحت شركة "جنوة الإيطالية" حوالي 20 ألف هكتار في إقليم سطيف.

2. التنظيمات الإدارية:

قبل 1870 كان نظام الحكم الفرنسي الذي حكمت به الجزائر عسكريا خالصا، حيث بدأ هذا النظام بمجرد دخول الفرنسيين الجزائر سنة 1830، ليتغير مع الجمهورية الفرنسية الثالثة، ويصبح مدنيا في مجمله بداية من 24 أكتوبر 1870، حيث تقرر بموجبه ما يلي:

محاضرات تاريخ الجزائر المعاصر (الدكتور / رشيد العيدي)

فيما يخص النظام المدني: تم من خلاله:

- إلغاء منصب الحاكم العام في الجزائر (التابع لوزارة الحرب) وتعويضه بحاكم عام مدني.
- حصر سلطات القائد العسكري في المناطق التي تخضع للجيش فقط، ولا يحق له أن يتدخل في الشؤون المدنية .
- قيام الحاكم العام الذي يتم تعيينه من طرف مجلس الوزراء (وليس وزارة الحرب) بتطبيق سياسة الحكومة في الجزائر .
- ربط الجزائر مباشرة بوزارة الداخلية الفرنسية.

فيما يخص تنظيم العمالات: تم فيه:

- تقسيم الجزائر إلى ثلاث عمالات أو ولايات وهي : الجزائر، وهران وقسنطينة.
- يترأس كل عمالةعامل العمالة (وال) يعينه وزير الداخلية بفرنسا.
- قسمت كل ولاية إلى دوائر وقسمت الدوائر إلى بلديات.

فيما يخص البلديات: بحكم أن البلدية هي الهيئة القاعدية والأساسية للنظام الإداري الفرنسي في الجزائر، ومن أجل تكريس السيطرة الاستعمارية على البلاد، فقد تقرر تقسيمها إلى نوعين هما:

أ بلديات كاملة الصلاحيات:

تم إنشاؤها بموجب قانون 1884/04/05، ولها نفس صلاحيات البلديات الموجودة في فرنسا، تمتاز بأغلبية أوروبية، رئيسها أوروبيا ينتخب من قبلهم إنتخابا مباشرا، يوجد في البلدية مجلس بلدي منتخب من طرف السكان الأوروبيين، بينما يتم تعيين الأعضاء المسلمين، حيث يختار ممثل واحد لكل ألف مسلم، شريطة ألا يتجاوز عدد الأعضاء المسلمين ربع 1/4 من أعضاء المجلس مهما كان عدد الجزائريين، مع العلم أنه لا يترشح لعضوية المجلس البلدي إلا من حاز على رضى السلطة الفرنسية.

ب بلديات مختلطة:

تمتاز هذه البلديات بضمها لأغلبية جزائرية وأقلية أوروبية، كما تطبق فيها القوانين العسكرية على الجزائريين والمدنية على الفرنسيين، ويعد فيها رئيس البلدية موظفا فرنسيا، ويتم

محاضرات تاريخ الجزائر المعاصر (الدكتور رشيد الخامري)

تعيينه من طرف حاكم العمالة، ويكون فيها الأعضاء الأوروبيون منتخبون، أما الأعضاء الجزائريون فيعينون من بين "القياد".

- أما المناطق الجنوبية فكانت تدار من طرف القادة العسكريين بمساعدة المكاتب العربية، وكان لكل عرش أو قبيلة مجلس جماعة يعينه الحاكم العام.

3. القوانين:

أ قانون سيناتيس كونسيلت (Sénatus Consulte) (المجلس المشيخي):

تم إقرار هذا القانون من طرف مجلس الشيوخ الفرنسي في: 14/07/ 1865م في عهد نابليون الثالث، حيث نص على: أن الجزائريين المتخلين عن أحوالهم الشخصية الإسلامية مواطنين فرنسيين يتمتعون بكامل الحقوق التي يتمتع بها الفرنسيون، بينما يعتبر الجزائريين غير المتخلين عن أحوالهم الشخصية الإسلامية رعايا محرومين من الحقوق، بحجة أن الجنسية الفرنسية غير متناسبة مع حالة المسلم الجزائري، ما دام يدين بالإسلام، والجدير بالذكر أنه فيما بين 1865و1875 لم يتجنس سوى 371 جزائريا.

ب مرسوم كريميو (Décret Crémieux) :

أعد هذا القانون موشي اليهودي وأصدره "أدولف كريميو" في: 24 أكتوبر 1870، وقد نص على منح يهود الجزائر حقوق المواطنة والجنسية الفرنسية مع إحتفاظهم بأحوالهم الشخصية اليهودية، بهدف تكثيف العنصر الأوروبي في الجزائر، حيث قارب عددهم حينها 38 ألف نسمة ، كما نص على إلغاء منصب الحاكم العام العسكري، واستبداله بالحاكم العام المدني.

ت قانون الأهالي أو الأندجينا : 1881- 1871 (Code de L' Indigénat) :

تجسد هذا القانون في مجموعة من الإجراءات الإستثنائية ضمت عقوبات زجرية لا صلة لها بالقانون العام، وقد طبقت على الجزائريين بداية من سنة 1874، حيث حدد القانون منها 41 مخالفة خاصة بالأهالي في عام 1881، وخفضت إلى 21 مخالفة عام 1891، مستكملة شكلها النهائي في ديسمبر 1897، واستمرت الإدارة الاستعمارية في تطويرها وتجديدها حسب الظروف والأحوال حتى تم إلغائها نظريا عام 1930، ولكن العمل استمر بها حتى قيام ثورة أول نوفمبر 1954، والتي نصت في مجملها على صلاحيات استثنائية واسعة أهمها:

- مصادرة أملاك الأهالي دون عرضهم على المحاكم القانونية.

محاضرات تاريخ الجزائر المعاصر / الدكتور/ رشيد العايب

- معاقبة الأهالي لأدنى عمل.
- إجبار سكان منطقة القبائل على التقاضي لدى المحاكم الفرنسية.
- حق الحاكم العام والإدارة في تسليط العقوبات دون محاكمة.
- الأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية، فتعاقب القبيلة أو الحي بمخالفة الفرد الواحد.

كما إعتبرت بموجبه مخالفات الأفعال التالية:

- رفض العمل في المزارع الفرنسية.
- التلفظ بعبارة معادية لفرنسا.
- فتح مدرسة أو مركز ديني دون إذن من السلطات الفرنسية.
- الإقامة خارج القرية أو الدوار دون رخصة.
- الإمتناع عن الحراسة المجانية للغابات.

ث قانون التجديد الإجباري:

صدر هذا القانون في: 1912/02/03م، وقد نص على مايلي:

- تجنيد الجزائريين البالغين سن 18 لمدة ثلاث (3) سنوات كاملة تضاف إليها سبعة (7) أعوام في جيش الاحتياط.
- أجاز الإستبدال (يمكن تعويض شخص بآخر، كما يمكن للغني من دفع مبلغ للفقير ليذهب مكانه).
- تقدم للمجند وعائلته منحة تقدر قيمتها بـ: 250 فرنك.
- يجند الفرنسيون في سن 21 سنة ولمدة سنتين (2) فقط.

4 السياسة الاقتصادية:

تجسدت في قوانين نقل الملكية، وقد كان أبرزها:

قانون وارني:

صدر سنة 1873، هدف إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراش، مع العلم أن الإدارة الفرنسية كانت قد صادرت سنة 1871 ما يقارب 600 ألف هكتار ووزعتها على سكان الألزاس واللورين، كما فرضت على الجزائريين غرامات مالية ضخمة.

محاضرات تاريخ الجزائر المعاصر (الدكتور/ رشيد العايدي)

قانون 1887:

بموجب هذا القانون سمحت الإدارة الإستعمارية ببيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني بمبالغ زهيدة لصالح الكولون من دون شرط الإقامة فيها، حيث في الفترة الممتدة مابين 1887 إلى 1899 تمكنت الإدارة الإستعمارية من الإستيلاء على 957 ألف هكتار بصفة مجانية كانت ملكا للأعراش، وما بين 1891و 1900 سلمت للمهاجرين الأوروبيين أكثر من 120 ألف هكتار من الأراضي.

المستثمرات الفلاحية:

كان لسيطرة الكولون على الأراضي الخصبة، قيام المستثمرات الفلاحية الكبرى، التي نمت بشكل كبير بعد المساعدات، تشجيع التوسع والإستصلاح، حيث أشرفت على الإنتاج الضخم بوسائل تقنية متقدمة، مساهمة في إنتاج مختلف المحاصيل كالحبوب، الحمضيات والكروم...، في مناطق مختلفة كقسنطينة، عنابة، الجزائر، وهران....

لقد برزت عدة شركات فلاحية استثمرت في الميدان الفلاحي أهمها:

ـ الشركة العامة السويسرية، والتي استثمرت حوالي 20 ألف هكتار في نواحي سطيف.

ـ الشركة العامة الجزائرية، والتي استثمرت حوالي 100 ألف هكتار موزعة على العمالات الثلاثة.

ـ الشركة الفلاحية والصناعية الجزائرية، والتي سيطرت على حوالي 24 ألف نخلة.

نظام الضرائب:

يعود نظام الضرائب في العهد الإستعماري إلى سنة 1845، بعد صدور مرسوم 17 جانفي 1845 الذي صنفها كما يلي:

ـ ضريبة على الأراضي المستأجرة "أراضي العزل".

ـ ضريبة الزكاة وتدفع على الحيوانات.

ـ كما استحدثت ضريبة جديدة سنة 1858 سميت بـ: "اللازمة"، وأخرى سنة 1874 هي "الضريبة العربية".

ـ إصدار قانون يوم 21 جوان 1871 الذي ينص على منح 100 ألف هكتار للاجئين الفرنسيين من " الألزاس واللورين".

ـ فرض " ضريبة الحرب الاجبارية " سنة 1871 كعقاب على حمل الأسلحة ضد فرنسا.

محاضرات تاريخ الجزائر المعاصر للدكتور/ رشيد العايب

ـ إصدار قانون 26 جويلية 1873 الذي اعتبر كل الأملاك العقارية الجزائرية خاضعة للقانون الفرنسي.

ـ إصدار قانون الاستقلال المالي عام 1900، الذي يقضي بإعطاء الجزائر (للمستوطنين) نوعا من الحكم الذاتي المالي، وبالتالي إدراج كل الإيرادات المحصلة في الجزائر ضمن الميزانية الجزائرية.

نظام البنوك والمصارف المالية:

أنشأت السلطات الفرنسية هذا النظام المالي لخدمة المستعمرين المتواجدين بالجزائر، والذي تمثل أساسا في:

ـ صك عملة استعمارية بموجب قانون 1 أوت 1851.

ـ ضم الجزائر جمركيا إلى فرنسا، وذلك بموجب قانون 21 سبتمبر 1851.

ـ إنشاء بنك الجزائر الفرنسي في أوت 1851.

ـ إنشاء بورصة الجزائر في أفريل 1852 .

ـ الشركة العامة ظهرت سنة 1884 .

5 السياسة الاجتماعية والثقافية:

أدت السياسة القمعية الفرنسية إلى جملة من النتائج أهمها:

ـ تناقص أعداد الجزائريين.

ـ إنتشار البطالة والفقر والمجاعات والأمراض والأوبئة.

ـ محاربة التعليم واللغة العربية والدين الإسلامي بالقضاء على الأوقاف، واضطهاد المعلمين، ومنع فتح المدارس وتجميد إستعمال اللغة العربية، وتدمير المساجد والزوايا أو تحويلها إلى مستشفيات، كنائس، ثكنات ومتاحف.

ـ محاولة التنصير بواسطة الأعمال الإنسانية، كعلاج المرضى، رعاية الأيتام وإطعام الجياع، حيث تزعم هذا المسعى شخصيات مسيحية من أمثال الكاردينال "لافيجري".

-إصدار مرسوم في 15 أوت 1875 الذي ينظم التعليم الشعبي بالجزائر ويكون شبيها بالتعليم القائم في فرنسا، حيث نصت المادة الأولى منه على مجانية التعليم الابتدائي في المدارس العربية – الفرنسية، والتي تدرس بمناهج فرنسية.

محاضرات تاريخ الجزائر المعاصر (الدكتور رشيد العايدي)

-إصدار عام 1882 قرار يقضي بتسمية الشوارع والساحات الجزائرية بأسماء حكام ومثقفي وجنرالات فرنسا مثل (فيكتور هيجو – فولتير – باستور- ديكارت ...الخ).

-إصدار الحاكم العام الفرنسي في 24 ديسمبر 1904 قرارا يقضي بعدم السماح لأي مُعلم جزائري أن يفتح مدرسة لتعليم العربية دون الحصول على رخصة من السلطات الفرنسية، بشروط أهمها:

- ألا يدرس تاريخ الجزائر وجغرافيتها والعالم العربي الإسلامي.
- ألا يشرح آيات القرآن التي تتحدث عن الجهاد.
- الولاء للإدارة الفرنسية.

ومن أجل طمس مقومات الشخصية الوطنية، تمخض مؤتمر المستشرقين الغربيين الذي عقد في: 1905/03/29 إلى إلغاء المرحلة الإبتدائية الخاصة بالجزائريين، واتباع سياسة التجهيل تجاه أبناء الجزائر حتى لا ينتشر الوعي الوطني في أوساطهم.

وعليه يمكن القول بأن السياسة الاجتماعية للإدارة الإستعمارية،قد ارتكزت على أربعة (04) محاور تتمثل فيمايلي:

-**سياسة الاستيطان (سياسة التعمير الفرنسية):** فتحت السلطات الاستعمارية الطريق لهجرة المستعمرين الأوروبيين إلى الجزائر، وأغرتهم بمختلف الوسائل، وقد دعمت هذه السياسة بالإمكانات اللازمة، فأخذت تهجر على نفقتها الأوروبيين من فرنسا وأوروبا إلى الجزائر وتقدم لهم الأراضي والمعونات المادية. كما عملت على بناء المرافق الضرورية للاستيطان كالمساكن.

-**تفكيك المجتمع الجزائري:** وذلك بالنفي والتهجير والتجهيل، وإثارة الفتن بين القبائل، وتشجيع استهلاك الخمور، ونشر الفساد، ومن أخطر مظاهر هذا الجانب من السياسة الاجتماعية تقسيم السكان إلى أصليين هم البربر و"غزاة دخلاء" بزعمهم هم العرب، وبث التفرقة بينهم.

-**سياسة التجنيس:** التي تهدف إلى تجنيس فئة من الجزائريين تتوفر فيهم بعض الشروط (الخدمة في الجيش الفرنسي، القراءة والكتابة بالفرنسية، حيازة بعض الممتلكات) مع التخلي عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامية.

محاضرات تاريخ الجزائر المعاصر (الدكتور أرشيد العابدي)

-**سياسة الإدماج:** التي كانت تعني حكم الجزائر بالقوانين الفرنسية وتطبيق النظم المعمول بها في فرنسا على أوروبيي الجزائر، وليس على الجزائريين. وقد شمل هذا الدمج عدة نواحي: إدارية، قضائية، تعليمية...

محاضرات تاريخ الجزائر المعاصر (الدكتور / رشيد العايدي)